

مما أمر فانه قال له السيد القبطى فالتبدي ^{ربى بين قومه}
هو اللقط والمبعض كالترقيق الا اذا لقط ^{و هو مما تنبتا}
في نوبته فلا يصح كاقاله الرزوباني والقييد ^{او من اشتراط}
بغير المكاتب من زيادتي **ولو انزحجر** ^{حوية اللقط}
اهدان للقط على الشيط قبل اخذه بان قال
كل منهما انا اخذه **عين الحاكم من بله** ولو
من غيرهما اذ لاحق لواحد منهما قبل اخذه
او بعده اى بعد اخذه **قدم سابق** لسبقه ^{اي اخذوا حدهما}
باللقط ولا يتبب السبق بالوقوف على ^{بويكروا ببله}
راسه بغير اخذ **وان لقطاه معا ففتى**
يقدم على فقير لانه قد يواسيه بماله **وعك**
باطنا على **مستورا** احتياط للقيظ ^{ان و هو فقير اسلم}
استويان في الصفات وتساها **اقرع** ^{سوز و توتى}
بينهما اذ لا ترجح احد على الاخر ولو ترك
احد ما حقه قبل الفرعة انفر دبه الاخر وليس

من فرجت القرعة له ترك حقه للاخر كما ليس
للمنفرد نقل حقه الى غيره ولا يقدم مسلم
على كافر في كافر ولا رجل على امرأة **وله** اى
للاقطه **نقله من باديه لقرية** ونقله
منها اى من باديه و قرية اى كل منهما **كا**
لبلد لانه الرقيق **لا عكسه** اى لا نقله
من قرية لبادية او من بلد لقرية او باديه
لحشونة عيشهما وفوات العلم بالديار
والصفة فهما نعم له نقله من بلد
او من قرية لبادية قرية يسهل المراد بها
على النص وقول الجمهور **وله نقله من كل**
من باديه وقرية وبلد **لمن له** لانقاذك
لالمادونه وذكر حكم القرية جواز او مضا
مع جواز نقل البلدى له من باديه لمثلها
من زيادتي ومحل جواز نقله اذا امين